جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الأنظمة التحفيزية المستحدثة كآلية لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي
–قراءة–في قانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

من إعداد الطالبتين :

حليمي خديجة

إلياس نسرين أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة قادري أمال

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بخدة صفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
أ.د قادري أمال	أستاذة محاضرة ب	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
أ.د سجاد بن فاخة	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة، الآية 11

إهـــداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين .

من قال أنا لها نالها و إن أبت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكن فعلتها و نلتها بفضل من الله

أهدي هذا التخرج إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي و قوتي و ملاذي بعد الله ..... إلى فخري و اعتزازي (أبي الغالي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضنني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي إلى وهج حياتي (أمي الحبيبة)

إلى أمان أيامي إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني (إخوتي)

إلى كل عائلتي الكريمة من كبيرها إلى صغيرها ...

و لأولئك الذين تمتعوا بالأخوة و تميزوا بالولاء و العطاء ، و لمن كان معي على طريق النجاح و الخير (أصدقائي)

و الشكر الكبير لصديقة دربي و التي كانت لها ميزة كبيرة في تحفيزي و تشجيعي في مسارنا الدراسي و من كانت لي السند الكبير في مذكرتي " صديقتي خديجة "

و أخيرا الشكر موصول "لنفسي" على الصبر و التي كانت أهلاً للمصاعب ، هاد أنا خاتم كل ما مررت به الحمد لله من قبل و من بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و أن يعلمني ما أجهل و يجعلها حجة لي لا علي.

إلياس نسرين أمينة

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة أخطوها،

إلى أمي الغالية التي كان لوجودها حصنًا، ودعمها زادًا، ومحبتها نورًا لا ينطفئ،

أهديك ثمرة هذا الجهد، عرفانًا وامتنانًا لا يفيه الكلام حقه.

وإلى روح والدي الطاهرة

رحمك الله يا أبي، فقد كنت السند والملهم والدافع الأول في حياتي.

كل إنجاز أحققه هو امتداد لغرسك الطيب.

رحمك الله رحمة واسعة كما كنت رحيمًا بنا

لقد زرعت فيّ حب العلم والعمل، وأرشدتني بصمتك وفعلك قبل قولك،

وها أنا أمضي على خطاك، أرجو أن يكون هذا العمل صدقةً جارية لك،

ونورًا يضيء قبرك، وذكرى تليق بك.

إلى إخوتي الأعزاء،

كنتم السند في لحظات الضعف، والفرح في زمن الجد،

رفقتكم نعمة لا تُقدَّر بثمن، فلكم من القلب شكرٌ لا ينتهي.

وإلى أصدقائي الصادقين،

من شاركوا الحلم، وشدّوا أزري في كل منعطف ،

كنتم النور في أوقات العتمة، والضحكة الصافية في زحام الأيام،

لكم جميعًا أهدِي هذا العمل، عربون محبة وامتنان لا يزول.

حليمي خديجة

شكر و تقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة **قادري أمال** ، التي كان لتوجيهاتها السديدة، وملاحظاتها القيمة، ودعمها المستمر بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل. لقد كانت خير مرشد وداعم طوال فترة إعداد البحث، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أود أن أعبر عن امتناني العميق للأساتذة الأفاضلة أعضاء لجنة المناقشة ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،لما وفرته من بيئة علمية محفزة ودعم إداري كان له دور كبير في تسهيل مسيرتي الأكاديمية.

فلكم جميعًا كل التقدير والاحترام، و جزاكم الله خير الجزاء.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية

م: المادة

ص: الصفحة

مقدمة

تسعى الدول النامية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة و مستدامة ، مستخدمة مختلف الآليات و الوسائل الممكنة لتوفير رؤوس الأموال اللازمة لذلك ، و تشكل قضية الاستثمار أهم روافد التمويل المالي لتحقيق هذا الهدف ،بحيث يمثل الاستثمار أحد القطاعات الحيوية التي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول المختلفة لاسيما النامية منها، لما يوفره من فرص عمل و تخفيف من حدة البطالة، و من زيادة في الدخل الوطني للدولة و في الناتج الوطني الخام، و كذا مساهمته في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، لذلك فقد تزايد اهتمام الدول به من خلال توفير مختلف المحفزات والضمانات الضرورية للنهوض به وتنميته على اختلاف أنواعه، تشجيعاً لاستقرار الاستثمارات على أراضيه .

ولقد عالج المشرع قانون الاستثمار من خلال تعاقب النصوص قانونية بحيث يعد المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المتعلق بالاستثمار أبرز هذه القوانين إذ حدد المعالم الرئيسية لقانون الاستثمار من خلال منحه عدة ضمانات و حوافز للمستثمر إضافة إلى إنشائه لوكالة الترقية و متابعة الاستثمارات.

و قد تم إلغاء هذا المرسوم بالأمر 01-03 [2]المتضمن تطوير الاستثمار المعدل و المتمم بموجب الأمر 06-08[3] و الذي وسع من مجال الحوافز الممنوحة للمستثمر من خلال اعتماده على نظامين يتمثل الأول في النظام العام ، والذي يشمل كل أنواع الاستثمارات ، في حين يشمل الثاني النظام الاستثنائي و الذي يضم الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني ،كما منح هذا الأمر عدة ضمانات للمستثمر ،كضمان استقرار القانون ، وكذا ضمان المساواة بين المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب ، إضافة إلى أهم ضمان يبحث عنه المستثمر و المتعلق بضمان عدم المصادرة الإدارية على الرغم من كون هذا الضمان لم يأت

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، العدد 64 ، سنة 1993 ، (ملغى)

[2] الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ، العدد 47 ، صادر في اوت2001 ، (ملغى).

[3] الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر ، ج ر ، العدد 47 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 .

بالمطلق بل خول المصادرة في حالات معينة و في مقابل ذلك منح للمستثمر الحق في تعديل عادل و منصف مع إمكانية اللجوء الى التحكيم في حالة نشوب نزاع

و أعقب هذا القانون رقم 16-09 [4]المتعلق بترقية الاستثمار من أجل تعميق الإصلاحات و تحسين فعاليتها و مواكبة التطورات ، الحاصلة حيث ألغى هذا القانون الأمر 01-03 و ذلك بموجب المادة37 [5] منه .

و قد الغي هذا الأمر بموجب القانون 18/22[6] جاء هذا القانون في سياق اقتصادي عاشته الجزائر جراء تداعيات جائحة كوفيد 19 مما دفع بالدولة للسعي لإيجاد إطار قانوني أنسب تشجيعا للإستثمار بغية التخلص من التبعية للمحروقات وذلك من خلال خلق مناخ استثماري مناسب بعد التذبذب التشريعي الذي عرفه الاستثمار في الجزائر والذي تجسد في كثرت النصوص القانونية المنظمة له، ولقد حمل هذا القانون التوجهات الجديدة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في المجال الاقتصادي المبني على أساس اقتصاد المعرفة في إطار تنمية مستدامة وهذا ما تضمنته م الثانية 02[7] منه كما عرف هذا القانون و لأول مرة المستثمر ومبدأ حرية الاستثمار ، وحدد القيود الواردة عليه، و أورد كذلك لأول مرة مبدأ الشفافية ، كما أنشأ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية إلى جانب الشبابيك الوحيدة اللامركزية ،كما أستحدث المنصة الرقمية للمستثمر كآداة إلكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها ، كما عدل في تشكيلة اللجنة العليا للطعون و في اختصاصاتها و قلص من اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

و تكمن أهمية الموضوع في دراسة قانون الاستثمار 22-18 ، و الأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها إضافة إلى المزايا الممنوحة لكل نظام ، و لتوفير بيئة أكثر جاذبية و شفافية أقر

[4]القانون رقم 09-16 ، المؤرخ في 03 أوت ، سنة 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016 (الملغى)

[5]انظر المادة 37 من القانون رقم 01-03 ، مرجع سابق .

[6]القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر، عدد 50 ، الصادر في 28 جويلية 2022.

[7] انظر المادة 02 من القانون رقم 22-18 ، المرجع نفسه.

المشرع للمستثمرين مجموعة من الضمانات ، مما ينعكس ايجابيا على الاقتصاد و يعزز من فرص النمو و التنمية، إضافة إلى تسهيل الإجراءات .

و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع تحت عنوان " الأنظمة التحفيزية المستحدثة كآلية لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي – قراءة في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"هو الاهتمام العميق بالقضايا الاقتصادية و المالية و كذا الرغبة في فهم الحوافز و الضمانات الممنوحة للمستثمرين من أجل الاطمئنان على أموالهم،كذلك للزيادة المعرفية في مجال الاستثمار علميا و عمليا ، إضافة إلى الحاجة الملحة إلى ترشيد وتوجيه الموارد المالية نحو أنشطة إنتاجية مجدية، تضمن تحقيق أعلى مردودية ممكنة، وهو ما يجعل من دراسة الأنظمة التحفيزية المستحدثة أداة قانونية لتأطير سلوك الفاعلين الاقتصاديين وترشيد قراراتهم المالية ،و منه يتبلور إلى أذهاننا الإشكالية التالية :**إلى أي مدى يمكن اعتبار الأنظمة التحفيزية المستحدثة كآلية لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي وفقا لقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار و هل وفق المشرع الجزائري في استحداث تلك الأنظمة ؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

هل الحوافز الممنوحة للمستثمرين وحدها كافية لجذب الاستثمار ؟

كيف تساهم هذه الحوافز في تحسين جاذبية مناخ الاستثمار؟

إلى أي مدى تمكن القانون 22-18 من تحقيق توازن فعلي بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية السيادة الاقتصادية الوطنية، وهل يعكس هذا التوازن المنشود فعالية على مستوى التطبيق العملي أم أنه يظل حبيس النصوص القانونية؟

ربما قد تشكل الضمانات القانونية أساسا مهما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ، كما أنه قد لا تكون الحوافز وحدها كافية لجذب الاستثمار ما لم تعزز ببيئة مؤسساتية فعالة ، أيضا من المحتمل أن القانون 18/22 قد نجح نظريا في بناء إطار قانوني متوازن بين تشجيع الاستثمار و حماية السيادة الاقتصادية الوطنية ، غير أن التنزيل الفعلي لهذا التوازن يبقى محل اختبار على مستوى التطبيق .

جاءت هذه الدراسة بهدف الوقوف على الأنظمة التحفيزية (نظام القطاعات ،نظام المناطق ، نظام القطاعات المهيكلة و المزايا الممنوحة لكل نظام) ومستجدات القانون 22-18 ، و إجراءات الاستفاد منها إضافة إلى أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين في هذا ظل هذا القانون.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي في أغلب عناصر البحث باعتباره المنهج المناسب للدراسات القانونية من خلال التطرق إلى مفهوم الأنظمة التحفيزية كذلك بالتعرض إلى أنواعها و أيضا على المنهج التحليلي في تحليل و قراءة النصوص القانونية المنظمة لهذه الحوافز (القانون 22-18) .

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث والتي لا يكاد يسلم منها أي باحث هي ندرة الكتب و قلة المراجع الفقهية إضافة إلى غياب الاجتهاد القضائي ، وضيق الوقت ، لكن بالرغم من هذه الصعوبات حاولنا تقديم بحث علمي متكامل .

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين بحيث سوف نتطرق إلى المحددات المفاهمية للأنظمة التحفيزية(الفصل الأول) و الذي يتضمن مفهوم الاستثمار إضافة إلى مضمون الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون 22-18 وبعدها سوف نتناول تكريس الأنظمة التحفيزية كآلية مستحدثة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي في ظل القانون 22-18(الفصل الثاني) بحيث تعرضنا فيه إلى إجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية إلى جانب الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون السالف الذكر ، و في الأخير خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج و المقترحات .

الفصل الأول

المحددات المفاهمية للأنظمة التحفيزية للإستثمار المحلي و الأجنبي وفقا للقانون 18/22

الفصل الأول : المحددات المفاهمية للأنظمة التحفيزية للإستثمار المحلي و الأجنبي وفقا للقانون 18/22

يعتبر الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، من القضايا الجوهرة والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية، وعماد لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة ، وعلى حد تعبير الأستاذ " روبر شارفان " (الاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية)

من أهم السمات المميزة للاقتصاد العالمي، تسابق جميع الدول نحو دعم الاستثمار الوطني و جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وذلك للأهمية القصوى التي تلعبها تلك الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أنها الوسيلة الرئيسية التي تسمح بتدفق رؤوس الأموال وإقامة مشاريع اقتصادية وإنتاجية ونقل التكنولوجيا، والمساهمة في رفع مستويات الدخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل، وتعزز قواعد الإنتاج وخلق جو تنافسي بين الدول.

هذا ما أولى معظم دول العالم ومن بينها الجزائر أهمية بالغة للاستثمارات عكس ما كان عليه الأمر سابقا و هذا راجع إلى تغير نظرة هذه الأخيرة لمصطلح الاستثمار الذي كانت ترى فيه وجها من أوجه الهيمنة الاستعمارية

بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد أنها قد عملت مند تبنيها لنظام اقتصاد السوق على تشجيع و تحفيز الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع العديد من الدول من اجل استقطاب المستثمرين خاصة في هذه الفترة الحساسة التي تتميز بتدهور الاقتصاد الوطني جراء تراجع أسعار النفط .

عليه يستلزم منا لدراسة الايطار المفاهيمي للإستثمار ، مفهوم الاستثمار وتطور القوانين المنظمة له (مبحث أول) و مفهوم الأنظمة التحفيزية (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي ، منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي ، و قد اكتسبت الجزائر خبرة في مجال الإصلاحات الاقتصادية في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات ، ولدراسة موضوع الاستثمارات في الجزائر يستلزم علينا محاولة ضبط مفهوم الاستثمار نظرا لصعوبة تقديم تعريف شامل و دقيق له (مطلب أول)، وبعدها سنتطرق إلى تطور القوانين المنظمة للاستثمار (مطلب ثاني)

المطلب الأول : تعريف الاستثمار

يُعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتنمية الاقتصاد وتعزيز النمو الاقتصادي للدول، حيث يمثل العملية التي يتم من خلالها تخصيص الموارد المالية أو المادية بغرض تحقيق عوائد مستقبلية تعود بالنفع على المستثمر والمجتمع ونظرا إلى اختلاف وتعدد التعريفات المعطاة للاستثمار و الذي سببه تعدد المصادر واختلاف الغاية والأهداف بين الدول المتقدمة و المتخلفة ، استنادا إلى ذلك سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول) والتعريف الفقهي الاصطلاحي (الفرع الثاني) والتعريف القانوني (الفرع الثالث)

الفرع الأول : التعريف اللغوي للاستثمار

عرف ابن منظور الاستثمار في معجم لسان العرب على أنه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة، وثمر ماله بمعنى نماه، أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال، فيكثر هذا المال وينمو

بمرور الوقت .كما عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أنه: "تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر."

بالعودة للمفهوم الإسلامي نجد بأنه يقصد بالاستثمار تكثير وتنمية المال بكل الوسائل المشروعة بهدف توظيف الموارد المتاحة في ضوء القواعد الاقتصادية والشرعية، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية والإستنماء.[1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للاستثمار

يفهم من عبارة استثمار، أنها عمل أو تصرف لمدة معينة ، من أجل تطوير نشاط اقتصادي ، كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية ، (من بينها الملكية الصناعية ، المهارة الفنية ، نتائج البحث) أو في شكل قروض [2]

كما عرفه الفقيه " "KAHN على أنه: " عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية للبلد من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير مختلف الاحتياجات و تحقيق أرباح مالية ." [3]

كما عرف على أنه: "إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية، أو مجموعة الإضافات الصافية التي تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال"

---

[1] ياحي مريم ، « محاضرات في قانون الاستثمار » ،تخصص قانون أعمال ، السنة الثانية ماستر ،جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،2022/2021 ، ص 2 .

[2] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، 1999/10 ، ص 2 .

[3] بهناس رضا ،« محاضرات في قانون الاستثمار » ، تخصص قانون أعمال ، السنة الثانية ماستر ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ق.ق.خ ، 2024/2023 ، ص 13 .

يلاحظ من خلال ما سبق عدم اتفاق فقهاء الاقتصاد على وضع تعريف جامع للاستثمار، حيث ركزوا على تحديد الشروط الأساسية الواجب توفرها في الاستثمار والمتمثلة في التالي :

أولا: رأس المال: يقصد به المساهمة في رأس مال المؤسسة ويكون إما في شكل حصة نقدية أو عينية، يقصد بالحصة النقدية كل مبلغ من النقود يدفع للشركة في شكل سيولة نقدية، أو أي وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل السفتجة، السند لأمر، الشيك ...الخ .أما الحصة العينية، فيقصد بها المساهمة في رأس مال الشركة بأي مال مقدم من غير النقود، يلتزم المساهم بتقديمها للشركة إما لتتملكها أو لتنتفع بها، الحصة العينية قد تكون عقارا أو منقولا، فالعقار يكون إما قطعة أرضية أو مبنى كما قد يكون مصنع... إلخ، بينما المنقول قد يكون ماديا كالآلات أو البضائع أو معنويا كالمحل التجاري، براءة الاختراع حقوق الملكية الأدبية والفنية....

ثانيا :الهدف: يتمثل الهدف من الاستثمار في تحقيق الربح.

ثالثا: الخطر: حيث يتحمل المستثمر بعض المخاطر غير التجارية التي تكون خارجة عن إرادة الدولة، إذ على المستثمر تقبل النتائج المترتبة عن مشروعه الاستثماري من ربح وخسارة .

رابعا: المدة الزمنية: يساعد معيار المدة الزمنية في التمييز بين المشاريع الاستثمارية والمعاملات التجارية حيث يجب أن يكون الاستثمار لمدة زمنية متوسطة أو طويلة على عكس المعاملات التجارية التي تتم خلال مدة زمنية قصيرة[1].

الفرع الثالث : التعريف القانوني للاستثمار

اختلف الفقه و تباينت التشريعات الوطنية واختلفت الاتفاقيات الدولية في تعريفها للاستثمار، حيث يمكن القول أنه لا يوجد تعريف محدد جامع مانع للاستثمار

[1] ياحي مريم ، المحاضرة الاولى ، مرجع سابق ص 2 .

حيث عرف القانون الفرنسي الاستثمار على أنه:« يسمى استثمارا مباشرا ما يلي :

- شراء أو خلق، أو توسع رصيد تجار أو فرع من الفروع أو أية شركة لها طابع تجاري

- أية عملات أخرى، منفردة أو مجتمعة، و في آن واحد أو متتابعة، تؤدي إلى السماح لشخص أو عدة أشخاص السيطرة أو بزادة المراقبة على شركة كانت أصلا تحت رقابتهم و لكن لا يمكن أن يعتبر استثمارا مباشرا كل مشاركة لا تزيد عن 12% من رأس مال الشركة التي يتم التعامل باسمها في البورصة[1]

.إنما وبالرجوع لقانون الاستثمار الجزائري السابق والحالي(، نجده لم يعرف الاستثمار بل عدد أنواعه والصور التي يتخذها في نص المادة 02 منه التي مضمونها:

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، المساهمات في رأسمال شركة. "

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للاستثمار وإنما ذكر صوره وهي إما أن يكون بإنشاء مشروع جديد لم يكن موجودا كإنشاء مصنع جديد لإنتاج السيارات وإما أن يكون بالمساهمة في رأسمال شركة موجودة أي المساهمة في مشروع قائم.[2]

وقد ألغى القانون الحالي الفقرة 3 المتعلقة بالخوصصة ، كصورة من صور الاستثمار التي كان ينص عليها الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.[3]

[1] بهناس رضا ، مرجع سابق ، ص 15،16 .

[2] لعماري وليد ،«محاضرات في قانون الاستثمار» ، السنة الاولى قانون أعمال وسنة ثانية ماستر قانون عقاري ، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2020/2019 ، ص 4 و 5 .

[3] الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق

اعتمدت الجزائر على طريقة الإحالة إلى القانون الداخلي لأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الاستثمار في عدة اتفاقيات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق والبروتوكول الإضافيين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، إذ تم الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المستضيفة لتحديد المقصود بالاستثمار حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه: "...كلمة "استثمارات" تشير إلى كل عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وطبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر[1]."...

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار

تُعد الجزائر واحدة من أكبر الإقتصادات في شمال إفريقيا، وتمتلك إمكانات هائلة تجعل منها وجهة واعدة للاستثمار، سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي. ولتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، اعتمدت الدولة خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات التشريعية والهيكلية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع مختلف أشكال الاستثمار،و ينقسم الاستثمار في الجزائر إلى عدة أنواع بحيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الاستثمارات المحلية (الفرع الأول) و الاستثمارات المحلية (الفرع الثاني) إضافة إلى العلاقة بينها (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الاستثمارات المحلية

تُعد الجزائر واحدة من أكبر الاقتصادات في شمال إفريقيا، وتمتلك إمكانات هائلة تجعل منها وجهة واعدة للاستثمار، سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي. ولتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، اعتمدت الدولة خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات التشريعية والهيكلية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع مختلف أشكال الاستثمار بحيث ينقسم الاستثمار في الجزائر إلى عدة أنواع، وسوف يتم

[1] ياحي مريم ، المرجع نفسه ، ص 06

التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاستثمارات المحلية (أولا) إضافة إلى ما تكتسيه هذه الاستثمارات من أهمية (ثانيا)

أولا : تعريف الاستثمارات المحلية

هي استثمارات ينشئها ويتولى إنجازها مستثمرون، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين مع اشتراط أن يكون هؤلاء المستثمرين مقيمين داخل حدود البلد الذي تنجز فيه هذه الاستثمارات ويحملون جنسيته وبذلك فإن الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية مهما كانت طبيعة الشخص المستثمر، وأدوات الاستثمار المستعملة[1].

حسب صندوق النقد الدولي فإنه يعرف على أنه تلك العلاقة طويلة الأجل، التي تنشأ من حيازة مستثمر أجنبي على 10% أو أكثر من الأسهم العادية ، أو قوة التصويت داخل مؤسسة معينة خارج بلده ، وهذا بغية الحصول على فوائد دائمة في هذه المؤسسة ، و امتلاك القدرة الفعلية على اتخاذ القرار والتسيير فيها .[2]

ثانيا :أهمية عقود الاستثمار المحلي

نظرا لما تنطوي عليه عقود الاستثمار المحلي من أهمية سوف نبرز أهمها فيما يلي :

- خلق مناصب الشغل و تخفيض البطالة

[1] قلي مُحَّد ، قلي طارق ، الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون ، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2024/2023 ، ص 21

[2] نوي ميهوب ، بن رمضان عبد الكريم «الأنظمة التحفيزية و دورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع الفلاحي في الجزائر» ، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية** ، مخبر البحث في السياحة و الإقليم والمؤسسات ، جامعة غرداية ، العدد الاول،جانفي 2025 ، ص07 .

- المحافظة على الاستثمارات الموجودة و حمايتها حيث تقاس الطاقة الإنتاجية لأي دولة بما تملكه من أدوات إنتاج مستغلة و متاحة
- تحاول الدولة المضيفة عن طريق الاستثمار إن ترفع من نسبة صادراتها و تحسين ميزان مدفعاتها عن طريق رفع سقف المداخيل من العملة الأجنبية الضرورية لتمويل عملية الاستيراد
- توفير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع بحيث يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في انجاز ذلك مع تدعيم الدولة [1]

الفرع الثاني : الاستثمارات الأجنبية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاستثمارات الأجنبية (أولا)إضافة إلى أهمية هذه الاستثمارات (ثانيا)

أولا: تعريف الاستثمارات الأجنبية

يعد هذا المصطلح عملية مركبة تجمع بين جملة من العناصر الاقتصادية ، و أخرى قانونية ، حيث يعرفه البعض على أنه انتقال لرؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة ، كشراء الأوراق المالية ، أو أموال منقولة تدريجيا ، أو امتلاك عقارات تعطي ربحا ، أو بقصد توظيفها في عمليات إنتمائية مثمرة كالإقراض أو عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف ، أو بيت للإيداع تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي و الاقتصادي .

كما يعرف تقرير منظمة التجارة و التنمية للأمم المتحدة (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه : ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة

[1] عقيدة أصيل ، تواتي أحمد ، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج، 2023، ص20

وقدرة على التحكم الإداري في شركة في البلد الأم (البلد المستثمر) و شركة أو وحدة إنتاجية في بلد آخر (البلد المضيف) . في حين أن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ،تعرفه على أنه : توظيف لأموال أجنبية غير وطنية في موجودات رأسمالية ثابتة في الدولة المضيفة .[1]

ثانيا : أهمية عقود الاستثمار الأجنبي

تبرز أهمية عقود الاستثمار الأجنبي فيما يلي:

- يمثل الاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج إلى داخل الدولة المضيفة للاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، بما يساهم في تطور اقتصادها وزيادة فعاليته.
- نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي، حرصت الجزائر على إبرام الاتفاقيات ذات الصلة بعقود الاستثمار الأجنبي، والتي تتناول فيها مسألة القانون واجب التطبيق على هذه العقود. الأمر الذي يساهم في توفير الحماية القانونية نظرا لمسئولية الدولة المرتبة عنها.
- لزيادة فعالية هذه العقود، يستلزم الأمر استحداث تشريع خاص بالاستثمار الأجنبي في إطار التشريع الجزائري، يتلاءم مع خصوصية عقود الاستثمار، ويعالج هذه المسائل بالغة الأهمية بشكل واضح ومباشر، مع تضمين هذا التشريع نصا يعالج مسألة قانون عقود الاستثمار الأجنبي، من خلال النص فيه على أن تسري على العقد الاستثماري قواعد القانون التي يختارها لأطراف، وعند غياب هذا الاتفاق تسري قواعد القانون الوطني الموضوعية للبلد المتعاقد الذي يقوم الاستثمار على إقليمه، وقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق[2].

---

[1] فاطمة خليفي ، عثماني على ، « قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية و تأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي » ، **مجلة آفاق للبحوث و الدراسات** ، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي آفلو الجزائر ، العدد الثاني 2023، ص269

[2] سويلم فضيلة ، محاضرات في قانون الاستثمار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة ثانية ماستر قانون أعمال ،2025/2024، المحاضرة الحادية عشر ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4315

الفرع الثالث : العلاقة بين الاستثمار المحلي و الاستثمار الأجنبي

للإستثمار الأجنبي علاقة بالاستثمار المحلي ، و لأكثر دقة له أثر على الاستثمار المحلي ، لكن هذا الأثر يختلف ، قد يكون إما تكميلي إما إحلالي . بحيث يمكن أن يترتب على الاستثمار الأجنبي المباشر أثر غير مباشر على الاستثمار المحلي ، و ذلك في إطار المنافسة و التقليد ونقل التكنولوجيا ، مما يؤدي إلى تفعيل هذا الأخير ، عن طريق خلق مناصب شغل ، و خلق فرص استثمارية جديدة من خلال إمداد المستثمر الأجنبي بمستلزمات الإنتاج من مواد خام و منتجات نصف مصنعة ، وهذا ما يدخل في إطار التكامل الرأسي و الأفقي بين المستثمر الأجنبي و المستثمرين المحليين ، فيسمح هذا التكامل المقام عن طريق الاتصال و الاحتكاك بين العملاء ، إلى التقدم الفني و التقني لدى الشركات المحلية فنحصل على منتجات محلية أحسن .[1]

المبحث الثاني :مضمون الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون 18/22

بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون 22-18 على أنقاض القوانين السابقة التي لم تنجح في تحقيق أهدافها و لم تجد في بعض الفترات الزمنية طريقا للتطبيق ، فقد جاء القانون 22-18 كبصيص أمل لتحقيق التطور الاقتصادي الذي تأمله الدولة الجزائرية و ذلك بإرساء مبادئ و أنظمة عززها المشرع ليبين نية الدولة في توفير مناخ استثماري ملائم ، ومن أجل تحفيز المستثمرين استحدث مجموعة من الأنظمة التحفيزية و التي تعرف على أنها مجموعة الأدوات والاستراتيجيات التي تستخدمها المؤسسات أو الأفراد للتحفيز على تحقيق أهداف معينة وأداء أفضل ، وتعرف بأنها تخفيف من معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية ، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس، وتعتمد هذه الأنظمة على تحفيز الأفراد من خلال تعزيز سلوكيات إيجابية في مختلف المجالات ،هذا ما سوف ندرسه في هذا

[1] برج راسوطة ريمة ، رابح بوعراب ، «أثر الاستثمار الأجنبي على الاستثمار المحلي—دراسة قياسية- »، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية** ، مخبر العولمة و السياسات الاقتصادية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2020، ص1690

المبحث بحيث سوف نتطرق فيه إلى أنواع الأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمرين و المزايا الممنوحة في كل مرحلة (المطلب الأول)إضافة إلى نطاق تطبيق هذه الأنظمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أنواع الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون 18/22

لم تكن الأنظمة التحفيزية معروفة إلا بعد استحداث قانون 18/22، بهدف تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار، وحقوق المستثمرين، والتزاماتهم ،و تطبق الأنظمة التحفيزية على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، الوطنيين أو الأجانب ، مقيمين كانوا أو غير مقيمين[1]،لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نظام القطاعات (الفرع الأول)و نظام المناطق (الفرع الثاني) وكذا نظام القطاعات المهيكلة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : نظام القطاعات

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام القطاعات (أولا) ، و مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الانجاز (ثانيا)، إضافة إلى المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال (ثالثا)

أولا : تعريف نظام القطاعات

نظام القطاعات هو مصطلح جديد جاء به القانون 18/22 ، حيث بموجب هذا النظام ، وسع المشرع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار ، إلى 6 قطاعات ، خلافا لما تضمنه القانون 09/16 والذي ركز المشرع فيه على 3 قطاعات فقط . ويقصد بنظام القطاعات المجالات التي تحظى

[1] نوي ميهوب ، بن رمضان عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 95 .

بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى ، وهذا بحكم أهميتها القصوى سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية .[1]

ثانيا : مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الانجاز

تضمنت هذه المرحلة ستة (06) إعفاءات متنوعة و ذات أهمية قصوى خلال المرحلة الاولى في انطلاق المشروع الاستثماري تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء على الرسم من القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم الإشهاري العقاري عن كل المقتنيات التي تتم في إطار الاستثمار المعني.[2]
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغي المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10سنوات، ابتداءا من تاريخ الاقتناء .[3]

[1] فاطمة خليفي ، عثماني علي، مرجع سابق ، ص 271

[2] مشيرة بورصاص ، العالية بصيودي ، آليات تشجيع الاستثمار بالجزائر على ضوء القانون18/22 الجديد، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2024/2023 ، ص 65 و 66.

[3] فاطمة خليفي ، عثماني علي ، مرجع سابق ، 272 و 273

ثالثا : مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال:

يقصد بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال: "عملية إنتاج السلع و/أو الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع و الخدمات المودعة لدى الوكالة أثناء مرحلة التسجيل المشروع و اللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل ، خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا [1]،تتمثل في :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

الإعفاء على الرسم النشاط المهني .

كما تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام من تراكم المزايا في حالة :

ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة ، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا .

المستثمر المستفيد من المزايا يمسك محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال و النتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا .

لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشأت بموجب التشريع المعمول به ، مع المزايا المنصوص عليا بموجب هذا القانون إلى الجمع بين المزايا المعنية .[2]

الفرع الثاني : نظام المناطق :

تناولنا في هذا المطلب تعريف نظام المناطق (أولا) ، و مزايا نظام المناطق خلال مرحلة الانجاز (ثانيا) ، إضافة إلى المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال (ثالثا)

[1] فلاح خيرة ،« الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار رقم 22-18 »، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ،العدد الأول ،2024 ، ص05.

[2] فاطمة خليفي ، عثماني على ، مرجع سابق ، ص 273

أولا: تعريف نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق تلك الحوافز المخصصة للمواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب بصفة عامة والجنوب الكبير بصفة خاصة ، و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من قبل الدولة ، وكذا المناطق التي تمتلك إمكانيات و موارد طبيعية قابلة للتثمين ،كما يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري ،لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية ، و يتعلق هذا النظام أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة .[1]

ثانيا : مزايا نظام المناطق خلال مرحلة الانجاز

من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 22-18[2]

تجدر الإشارة انه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16_09 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا ، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي :

أ) التكفل الكلي أو الجزئي من طرف من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار ، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 عشرة سنوات ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

[1] نوي ميهوب ، بن رمضان عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 96.

[2] انظر المادة 27 من القانون رقم 22-18 ، رجع سابق.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير .

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، أما المزايا الممنوحة للاستثمار في هذه المناطق تتمثل وفق المادة 18 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الانجاز من تاريخ التسجيل و في الأجل المتفق عليه مسبقا، من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار، بمعنى إذا كان المشروع منجز في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه المنطقة بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها[1].

ثالثا: مزايا نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال:

يستفاد من مزايا مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (05) الى عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص761، 762.

و على خلاف القانون 22_18 ، كان وفقا للقانون رقم 16_19 الملغى جزئيا لاتستفيد من المزايا النصوص عليها في الفقرة 2 البندان ا و ب من المادة 12، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[1]

الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة :

تضمن هذا المطلب تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة (أولا) ، مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الانجاز (ثانيا) ، وكذا مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الاستغلال (ثالثا).

أولا : تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة :

عرف قانون الاستثمار الجديد الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها : "كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق ثروة و إنشاء مناصب عمل و التي تساهم في جعل الإقليم ذو جاذبية أكثر كما تساهم أيضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق تنمية مستدامة "، و أضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22[2] المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقديم ، معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة وهي خلق مناصب عمل مباشرة تساوي أو تفوق 500 منصب ، إضافة إلى اشتراط مبلغ استثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري [3]

[1] عبيد مزيانة ، بن سبقاق سارة ، الأنظمة التحفيزية و شروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفق القانون 22-18 ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ،2022-2023 ،ص 27.

[2] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج ر ، العدد 60 ، السنة 2022.

[3] فلاح خيرة ، مرجع سابق ، ص8.

كما عرفت وزارة الصناعة الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة على أنها تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية و اجتماعية ، و إقليمية ، كما تساهم خصوصا فيما يلي : إحلال الواردات ، تنويع الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم الجهوية و العالمية ، اقتناء التكنولوجيا و حسن الآداء .[1]

ثانيا: مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الانجاز :

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الانجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات[2] التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث أكد المشرع في الفقرة الاولى من المادة 31 من القانون 18/22[3] انه يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها ضمن هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد و المكلفة بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.[4]

[1] وزارة الصناعة ، **مزايا قانون الاستثمار** ، **2025** ، تم الاطلاع عليه يوم ى2025/04/27 ، على الساعة 11.11 ، https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest

[2] فلاح خيرة ، مرجع سابق ،ص 9.

[3] انظر المواد 27 و 31 من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق .

[4] فاطمة خليفي، عثماني علي ، مرجع سابق ،ص274.

ثالثا: مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الاستغلال:

و تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال و هذا بداية من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات من :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني [1]

و لقد خص المشرع هذا النوع من الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال بإمكانية استفادتها من مرافقة الدولة من خلال التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشئات الضرورية الأساسية لتجسيدها، و يتم ذلك بموجب اتفاقية تعقد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة ، و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة ، مع العلم أن المشرع قد اشترط أن لا تتعدى مدة انجاز الاستثمارات ، 03 سنوات ، أما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة ، فإن المدة ترتفع إلى 05 سنوات ، على أن يسري هذا الأجل لدى الوكالة ، أو ابتداءا من تاريخ تسجيل رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة [2].

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية وفقا للقانون 18/22

حدد قانون الاستثمار رقم 22-18 بوضوح مجال تطبيقه من خلال المادتين 2 و3، حيث بيّن النطاقين الشخصي والموضوعي لهذا القانون. ويأتي هذا التحديد في إطار سعي المشرّع الجزائري إلى توفير إطار قانوني موحّد، شفاف ومحفّز، يهدف إلى تشجيع الاستثمارات المنتجة وذات القيمة المضافة، سواء كانت محلية أو أجنبية، و سوف يتم التطرق في هذا إلى النطاق الشخصي (الفرع الأول) وكذا النطاق الموضوعي (الفرع الثاني)

[1] فاطمة خليفي ، عثماني علي ، مرجع نفسه ، ص 275.

[2] انظر المادة 32 من القانون 22-18، مرجع سابق.

الفرع الأول : النطاق الشخصي للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

يستخلص من مضمون المادة 02/05 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي عرفت المستثمر بأنه :"**كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيمًا أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون**[1]"، مزايا الأنظمة التحفيزية المتعلقة بهذا القانون ، يمكن أن يستفيد منها كل من المستثمرين الوطنيين و الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ، مقيمين كانوا أو غير مقيمين ، و ذالك يكون المشرع قد جمع بين معيار الجنسية و الإقامة في تحديده للمستثمر المخاطب بأحكام هذا القانون ، و يعد المستثمر وطنيا وفقا لقانون الاستثمار كل من يحمل الجنسية الجزائرية ، و الذي يكون من أشخاص القانون العام، أو أشخاص القانون الخاص ، في حين يقصد بالمستثمر الأجنبي ، كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية ، بشرط أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها من الدول التي لها علاقات مع الجزائر، أما المستثمر الأجنبي المعنوي فإن تحديد جنسيته يتم بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد ها مقره الاجتماعي كقاعدة عامة .[2]

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

أكدت المادة الأولى من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك من خلال السماح لهم بالاستثمار في كلّ

[1] انظر المادة 05 من القانون 22-18، مرجع نفسه.

[2] لغنج امباركة ،« الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار »، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ،جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تامنغست الجزائر ، العدد الثالث ، 2023 ، ص 258

النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، مع تحديده لأشكال الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون[1].

و من خلال المادة 04 من القانون رقم 22-18 المتعلق لاستثمار قام المشرع بحصر الاستثمارات التي من شأنها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية و يتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء أصول مادية أو غير مادية ،التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج ، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية ، أو نقل أنشطة من الخارج [2]

كمبدأ عام تشمل كل عملية استثمارية على إنتاج سلع أو خدمات تكون معنية بالاستفادة من المزايا التي يتضمنها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتلعب الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات دورا أساسيا وفعالا لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة صادرات الجزائر من السلع والخدمات، وعدم الاقتصار على عمليات المضاربة البحتة.

وحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [3]، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ":يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي:

- كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

[1] سويلم فضيلة ،مرجع سابق ، المحاضرة الثانية ،https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4305

[2] انظر المادة 04 من القانون 22-18، مرجع سابق

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، الذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 بموجب القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف انواع الاستثمارات ، ج ر ، العدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 .

- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

وعليه، يمكن تعريف الاستثمارات المنتجة للسلع، كل عمليات تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتوج مادي، كالأجهزة والآلات والمعدات، والمواد الغذائية، والسيارات...إلخ، أما الاستثمارات المنتجة للخدمات، فيقصد بها إنتاج المنتوجات الغير مادية ، كخدمات النقل ، السياحة ، العلاج ...الخ، كما قد تكون تابعة لإنتاج السلع كخدمة ما بعد البيع و الصيانة ...الخ [1]

[1] سويلم فضيلة ،مرجع سابق ، المحاضرة الثانية ،https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4305

ملخص الفصل :

تطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف اللغوي و الفقهي ، إضافة إلى التعريف القانوني للاستثمار ، وعقب ذلك تناولنا أنواع الاستثمار و التي تتجلى في الاستثمارات المحلية و ما تكتسيه من أهمية و الاستثمارات الأجنبية و ما تنطوي عليه من أهمية بالغة ، و علاقة التأثير و التأثر القائمة بينهما.

قسم المشرع الجزائري مراحل قيام الاستثمار إلى مرحلتين: مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال ، و لكل منهما مزايا ضريبية خاصة ،اعتمد فيها على نظام الإعفاء و هذا في جميع الأنظمة التحفيزية المذكورة في ظل المواد 26،28،30من القانون 22-18.

ونظرا لأن المستثمر يتجه دائما إلى المساعدات المالية و التسهيلات خاصة التي تمس الشق المالي لمشروعه الاستثماري ، وهو الغاية من سن هذه الإعفاءات . ففي مرحلة الإنجاز يعفي من الحقوق الجمركية و كذا الرسم على القيمة المضافة ، في حين مرحلة الاستغلال استهدف الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني وكذا الضريبة على أرباح الشركات، . و في مرحلة لاحقة تناولنا نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية و التي تتضمن النطاق الشخصي إلى جانب النطاق الموضوعي للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

إلا أنه للحصول على كل المزايا السابقة الذكر يجب توفر مجموعة من الشروط الخاصة بكل مرحلة على حدا، فمزايا مرحلة الانجاز يكفي التسجيل لدى وكالة ترقية و تطوير الاستثمار للتمتع بها تلقائيا ، في حين أن مزايا مرحلة الاستغلال يجب القيام بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال، الذي يستدعي الموافقة عليه من السلطات المعنية ، و بعد استفاء كافة الإجراءات يستفيد المستثمر من مجموعة من الضمانات سيتم تناولها في الفصل التالي .

الفصل الثاني

تكريس الأنظمة التحفيزية كآلية مستحدثة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي في ظل القانون 22-18

عمل المشرع في القانون 22-18 على استحداث أنظمة تحفيزية تتماشى مع الخطط التنموية للدولة ، ونظم الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها ، إذ يختلف الإجراء على حسب مرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال

و مما لا شك فيه أن ارتفاع نسبة الاستثمارات و نجاحها متعلق بمدى اتساع الحرية الممنوحة للمستثمر إما في اختيار القطاع الذي سيقوم باستثمار أمواله فيه ،أو في الاستحواذ الكامل على السياسة الإنتاجية أو التسويقية و المالية للنشاط ، بالإضافة إلى ارتباطه كذلك بالضمانات المقررة لتفعيل هذه الحرية وحتى يشعر المستثمر بالثقة ، و الأمان و الاطمئنان في التعامل لابد من توفير المناخ المناسب و هذا لا يكون إلا بالضمانات التي تحمي حقوقه و تصونها من الضياع ،لأنه لا يمكن للمستثمر إلا إذا تأكد من وجود ضمانة كافية تضمن له تحقيق الربح و تحفظ له حقوقه

و بذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا فيه إلى إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية(المبحث الأول) و الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18 (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

إجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 18/22

لقد نظم المشرع الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها بهدف الحصول على حوافز و مزايا الأنظمة التحفيزية ، بحيث بادر المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بتسهيل الإجراءات الإدارية لانجاز المشاريع الاستثمارية، لجعلها أكثر مرونة وتحفيز لاستقطاب هؤلاء المستثمرين، وذلك من خلال إزالة العديد من التعقيدات والعراقيل الإدارية التي عرفتها قوانين الاستثمار السابقة، مع استحداث إجراءات جديدة بهدف ضمان استقرار القوانين وتدعيم الثقة لدى المستثمرين، و ذلك من خلال تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول) ، إضافة إلى إعداد محضر الدخول في الاستغلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يعد إجراء تسجيل الاستثمارات إجراءا اختياريا يلجأ إليه المستثمر في حالة بداء رغبته في الاستفادة من المزايا و حوافز الأنظمة التحفيزية لمدرجة من طرف المشرع في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 لذلك سوف نتطرق إلى تعريف تسجيل الاستثمار (الفرع الأول) و شروط تسجيله (الفرع الثاني) ، و القيمة القانونية لهذا الإجراء (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تعريف تسجيل الاستثمار

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الاستثمار و لا شكله في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى ،بل أحالنا في ذلك إلى التنظيم ، و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به [1]، غير أنه بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أعلاه ، نصت المادة 25 على أنه " جب أن تخضع

[1] المرسوم التنفيذي 17-102، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ، ج ج ، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

الاستثمارات، قبل إنجازها،للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"[1]، حيث نصت هذه المادة على أن التسجيل شرط للاستفادة من المزايا و تمنح له شهادة التسجيل كإثبات للتسجيل ، و هي استمارة تعد وفق أشكال محددة تمنح للمستثمر ، تسلم من طرف الشباك الوحيد المختص ، مع التزام الإدارات و الهيئات المعنية تنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستمارة و قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[2]، وعرف التسجيل بموجب المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 22-299 [3]المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، على أن:"**تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعّبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات**".

طبقا لنص هذه المادة، يعد تسجيل الاستثمار إجراء ملزم على المستثمر قبل بداية إنجاز إستثماره من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، شريطة أن يكون استثماره قابل للاستفادة من هذه المزايا. [4]

الفرع الثاني : شروط تسجيل الاستثمار

يستخلص من مضمون المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي 22-299 سالف الذكر، أن تسجيل الاستثمار الإنشاء يستلزم توافر الشروط التالية:

[1] أنظر المادة 25 ، القانون 22-18 ، مرجع سابق .

[2] عبيد مزيانة ، بن سبقاق سارة ،مرجع سابق ، ص 34 .

[3]أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاسثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر ، ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4] سويلم فضيلة ،مرجع سابق، المحاضرة التاسعة ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4313

1) تقديم طلب تسجيل الاستثمار إلى الشباك الوحيد للوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وفق النموذج المحدد في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 22-299 سابق الذكر.

2) وجوب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفقا للنموذج الوارد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22-299 سالف الذكر.

3) إرفاق الطلب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.[1]

أولا : المنصة الرقمية

تؤكد المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 22-18 استحداث منصة جديدة تسمى" المنصة الرقمية للمستثمر ، والتي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، و التي تعمل أساسا على تقديم جميع المعلومات اللازمة للمستثمر بما فيها فرص الاستثمار ، إضافة إلى العروض العقارية و جميع المحفزات الممنوحة للمستثمر .[2]

ويمكن تعريف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها الآداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ، و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها وخلال مرحلة استغلالها، و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بالأنظمة المعلوماتية ، للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات و استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت ، و تسمح بتكييف الإجراءات ، الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار و نوع الطلبات .[3]

و حسب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها
- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية

[1] سويلم فضيلة ، مرجع سابق ، المحاضر التاسعة ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4313

[2] فلاح خيرة ، مرجع سابق ذكره ص11و 12

[3] بن عبيد سهام ، ،« دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر »، **مجلة الفكر القانوني و السياسي**، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، العدد الأول ، 2023 ص 251

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد
- السماح بالتبادل الفوري و المباشر بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية
- تحسين آداء المرافق العامة و جعلها أكثر إتاحة و ذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين [1]

ثانيا : الشبابيك الوحيدة اللامركزية

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، و أسند لها عدة مهام تضمنتها المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18 ، تتلخص أساسا في تسجيل ملفات الاستثمارات و معالجتها ، مع تقديم المعلومات الضرورية لأوساط الأعمال و تحسيسهم ، كما تعمل على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر ، إذ تقوم بمرافقة المستثمرين ، من أجل استكمال جميع الإجراءات الخاصة باستثماراتهم ، بما فيها تسيير المزايا المرتبطة بالمشروع المسجل ، و متابعة مدى تقدمه ، كما تلعب الوكالة دورا في ترقية و تثمين المشاريع الاستثمارية ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالتنسيق مع الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية .[2]

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة ، شباك وطني وحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، هو المحور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ، و يكلف القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى ، و الاستثمارات الأجنبية . كما تنشأ شبابيك وحيدة لا مركزية تتمتع باختصاص محلي ، و هي بمثابة محاور وحيدة للمستثمرين المحليين ، تسند إليه مسؤولية مساعدة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ،كما يناط إليها تسيير و متابعة الملفات الاستثمار و مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية .

و يتكون الشباك الوحيد إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن مختلف الإدارات ذات الصلة ، كالضرائب و الجمارك ...الخ ، حيث يختص ممثلو الشباك الوحيد بتسليم جميع القرارات و الوثائق و التراخيص المرتبطة ،بإنجاز الاستثمار و استغلاله ، كما يلتزمون بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون [3]

---

[1] أمينة كوسام ،«الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 » ، **مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية** ،جامعة سطيف 2، الجزائر ،العدد الثاني ،2022 ،ص110.

[2] فلاح خيرة ، مرجع سابق ، ص 10

[3] بن عبيد سهام ، مرجع سابق ، ص 530

الفرع الثالث : القيمة القانونية لإجراء التسجيل

طبقا لنص المادة 25 من القانون 22-18 وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-299 سابق الذكر، يعتبر إجراء تسجيل الاستثمارات قبل إنجازها لدى الشبابيك الوحيدة المختصة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، شرط لازم للاستفادة من مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بالمرسوم التنفيذي 22-299 سالف الذكر، وتسّلم للمستثمر فوراً من طرف الشبابيك الوحيدة المختصة، مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف هذه الشبابيك[1].

المطلب الثاني : إعداد محضر الدخول في الاستغلال

على خلاف إجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر الحق في الاستفادة مباشرة من مزايا و حوافز الأنظمة التحفيزية أثناء مرحلة الانجاز ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمرحلة الاستغلال [2]، و يقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع ، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل و الضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل ، ولا يستفيد المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال إلا إذا تقدم بطلب إلى الجهات المعنية بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .[3]

طبقا لأحكام المواد 02 ،06و 07 من المرسوم التنفيذي 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[4]، يشترط للاستفادة من المزايا مرحلة الاستغلال، توافر الشروط التالية:

---

[1] سويلم فضيلة ، مرجع سابق ، المحاضرة التاسعة ،https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4313

[2] فلاح خيرة مرجع سابق ، ص13

[3] لغنج امباركة ، مرجع سابق ،ص261

[4] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-302 ، مرجع سابق

1) تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي أو الجزئي من طرف المستثمر إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

2) إرفاق طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالوثائق المحددة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-302

3) إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من قبل الوكالة وتسليمه للمستثمر خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تحدد مدة المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، غير أنه لا تخضع الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لأحكام هذه المادة 03 من المرسوم.[1]

كما أن دخول مشروع المستثمر جزئيا في الاستغلال و كذلك الاستفادة من مزايا هذه المرحلة فإنه يخضع للضريبة على ذلك النشاط إلى غاية إعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي للإستثمار ، أما الاستثمارات التي دخلت دخول جزئي في الاستغلال و الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال هنا لا بد من إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في مدة أقصاها 03 أشهر و ذلك بعد الانتهاء من فترة الانجاز و عدم استكمال هذا الإجراء يؤدي إلى إلغاء شهادة التسجيل .[2]

[1] سويلم فضيلة ، مرجع سابق ،المحاضرة التاسعة ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4313

[2] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، الانظمة التحفيزية و الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون22-18 ، مذكرة ماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق . تخصص قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2022-2023 ،ص26-27 .

المبحث الثاني

الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون22-18

إن حركة رؤوس الأموال ترتبط ارتباطا طرديا بمدى الحماية و الضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال ،لأن المستثمرين الأجانب في الغالب يبحثون عن الموقع الذي تتوفر فيه الحماية و الضمان ، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر و منه سوف يتم التطرق إلى الضمانات المالية الممنوحة للمستثمرين (المطلب الأول) إضافة إلى الضمانات الغير مالية (مطلب الثاني) و الضمانات القضائية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الضمانات المالية و الغير مالية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شئنها بعث الثقة في نفوس المستثمرين و المتمثلة في الضمانات المالية الممنوحة للمستثمرين (الفرع الأول)إضافة إلى الضمانات الغير المالية (الفرع الثاني) و ذلك في ظل القانون 22-18 .

الفرع الأول:

الضمانات المالية الممنوحة للمستثمرين

أقر المشرع مجموعة من الضمانات المالية من أجل جذب أكثر لرؤوس الأموال الأجنبية ، تأتي الضمانات المالية في هذا السياق لتؤمن حماية حقوق المستثمرين، وتمنحهم الطمأنينة بخصوص استثماراتهم، مما يعزز من فرص نجاح المشاريع الاقتصادية ويزيد من تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية، ويشمل القانون عددًا من الضمانات التي تسعى إلى أموال المستثمرين والمتمثلة ضمان عدم نزع الملكية أو الاستيلاء عليها (أولا) ضمان حق المستثمر في التنازل عن الاستثمار والعائدات الناجمة عنه (ثانيا) ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنها (ثالثا)

أولا: ضمان عدم نزع الملكية أو الاستيلاء عليها

لقد كرس المشرع الجزائري حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية حيث نصت المادة 20 من دستور 1996 على أنه، " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. و يترتب عليه تعويض قبلي و منصف "[1] .

إن نزع الملكية تتخذ عدة صورة وهي كالأتي :

1- **الاستيلاء** : هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بالمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له الملكية المال محل الاستيلاء، وهو إجراء ذو سيادة تباشر السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي, ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والمواطنين[2].

2- **نزع الملكية الخاصة للملكية العامة** : يعتبر نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة تمليك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة ، و هو إجراء يدخل في الاختصاصات الاقليمي التي تمارسها الدولة على ملكيات

[1] المادة 20 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] ليمام فلورة ،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2017 ، ص 82 .

الأجانب و الوطنيين على حد سواء. و تلتزم الإدارة النازعة للملكية مقابل ذلك بأداء تعويض في كل الحالات .[1]

3- التأميم:

هو الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي, ويكون بصفة مفاجئة دون أن يكون هناك حالات محددة يتم فيها، ما يجعل هذا الإجراء من أشد أنواع نزع الملكية تأثيرا على اتجاه الاستثمار الأجنبي فالدولة التي تكون فيها حالات التأميم كثيرة ومتعددة يتهرب منها المستثمرون خوفا من تعرض أملاكهم للتأميم خصوصا إذا كان قانون للدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري الذي لم يتطرق لهذا الإجراء، في حين يتجهون المستثمرين للدول التي تقل أو تنعدم فيها حالات التأميم، أو على الأقل تنص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة تجاه هذا الإجراء، أي إن العلاقة طردية بين حالات التأميم واتجاه الاستثمار الأجنبي[2]

4- المصادرة: هو إجراء تتخده السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل . وإجراء المصادرة على هذا النحو قد يتم عن طريق السلطة القضائية و تسمى المصادرة الجنائية ، أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى المصادرة الإدارية، وفي الحالتين يجب أن تستند المصادرة إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة و في الحدود المرسومة قانونا. [3]

[1] حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ،

[2] ليمام فلورة ، مرجع سابق ص 81.

[3] قرطبي سهيلة ، ،«حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري»،**المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثالث ،2023 ص 131-132

ثانيا : ضمان حق المستثمر في التنازل عن الاستثمار و العائدات الناجمة عنه

أرسى قانون الاستثمار الجديد 22-18 مبدأ تحويل رؤوس الأموال الأجنبية ، و ذلك في المادة 14 منه، نظرا لأن المال هو العنصر الأساسي للانتعاش الاقتصادي [1]، بقوله :" يمكن أن تكون السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون و كذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة "[2]

وتطبيقا لذلك أجاز المرسوم التنفيذي 22-299 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، بموجب المواد 19 و20 و21 منه، للمستثمر التنازل عن استثماره أو تحويله ، وذلك على النحو التالي :

أ: التنازل عن الاستثمار

يقصد بالتنازل عن الاستثمار التنازل الجزئي عنه، مع إمكانية التنازل عن السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة خلال فترة الإهتلاك، وذلك بناء على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر، غير أنه تتوقف المطالبة بالترخيص فور الإهتلاك الكلي للسلع المقتناة بالاستفادة من المزايا.

ويؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع، خلال فترة الإهتلاك، إلى استرداد المزايا الممنوحة، ويحسب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الإهتلاك المتبقية.

[1] مجلس قضاء قسنطينة ، مقدمة ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/07 ، على الساعة 19.00، على الوصلة https://courdeconstantine.mjustice.dz/saber.pdf

[2] المادة 14 ، القانون22-18 المتعلق بالاستثمار ، مرجع سابق .

يمثل التنازل، دون ترخيص من الوكالة، عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا، إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [1]

ب: تحويل الاستثمار.

أقر المشرع في المادة 61 من دستور 2020في المادة 61 منه على مبدأ حرية الاستثمار الذي من مضامينه حماية ضمان التحويل[2] ، يقصد بتحويل الاستثمار، التنازل الكّلي عنه، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له، مع إمكانية تحويل السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، وذلك بناء على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر

يحق فقط للشركات بموجب القانون الجزائري التي يشمل نشاطها إنتاج السلع أو الخدمات تحويل أرباح الشركة إلى النسبة المملوكة في رأس المال الشركاء الأجانب ، و تحويل الرسوم بالنسبة للأنشطة المختلطة ، و يلزم الأمر الحصول على موافقة مسبقة من بنك الجزائر

يجب التصريح مسبقا عن تحويلات الأموال لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين بالجزائر لدى مصالح الضرائب. و فيما يتعلق بالأرباح الموزعة، فإنها تخضع عند دفعها لضريبة الاستقطاع من المصدر. و الجدير بالذكر أن الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة عن طريق فرعها المقيم بالجزائر تعتبر دخلا موزعا و بالتالي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% معفاة من ضريبة الدخل .[3]

يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، باكتتاب تعهد لدى الوكالة وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر بالمرسوم التنفيذي 22-299 سالف الذكر، و تعفى من إجراءات التجارة الخارجية ، و التوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية

[1] سويلم فضيلة ، مرجع سابق ، المحاضرة السادسة ،https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4310

[2] أميمة قساس ، ضمانات و حوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2022-2023 ، ص 29

[3] AAPI، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/07 ، على الساعة 19.43 ، على الوصلة https://aapi.dz/ar/investissement-etranger-en-algerie-ar/

الخارجية، كما ضمن حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري ضمن قاعدة 51/49 ، حيث يمكن للشركات و العلامات التجارية بيع حق الانتفاع للدخول في السوق الجزائرية الذي حرمت منه قبل صدور هذا القانون .[1]

يؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

علاوة على ذلك، نصت المادة 31/2 من القانون 22-18 على انه " يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بانجاز الاستثمار ، لحساب هذا الأخير .[2]

ثالثا : ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنها

يعتبر ضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر و نواتجه إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي يهتم بها المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى و تسهيلات التي قد تمنحها الدولة التي تريد جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، و ذلك عدم سماح الدولة المضيفة للاستثمار بإجراء إعادة تحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة، و يجعل المستثمر الأجنبي لا يحقق أية فائدة تذكر من استثماره، مادام لا يمكنه الاستفادة من أرباحه في المكان الذي يريده [3]، وعليه اعترف المشرع بموجب المادة 08 من القانون 22-18 للمستثمر بحق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها بقوله :" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر ، و العائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ، و المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ."[4]ما نلاحظه أن المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الاستثمار الجديد لم يشر إلى

[1] لعشاش محمد ، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 من التكريس الى التعزيز ، **المجلة العربية في العلوم الانسانية و الإجتماعية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، العدد الثالث ، 2023 ، ص 181 .

[2] أنظر المادة 2/31 من القانون 22-18 ، مرجع سابق .

[3] غنيمي رجاء ، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2017،ص59 .

[4] المادة08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، مرجع سابق.

أموال أخرى تكون محل للتحويل ، و بالتالي أبقى المجال مفتوحا ،و منه إعطاء ضمانة إضافية للمستثمرين الأجانب .[1]

الفرع الثاني :

الضمانات الغير مالية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18

إن هذه الضمانات، رغم طابعها غير المالي، تُعتبر جوهرية في قرار المستثمر بشأن الدخول إلى السوق الجزائرية، لما توفره من أمان قانوني واستقرار إداري، وهي بذلك تشكل ركيزة أساسية لأي سياسة وطنية فعالة في مجال استقطاب الاستثمار ، و سوف يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلىضمان الثبات التشريعي (أولا)، و ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية (ثانيا) اضافة إلى ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة (ثالثا) .

أولا : ضمان الثبات التشريعي

يعد ضمان الاستقرار التشريعي من الضمانات التي يجب احترام توقعات المستثمرين فيها فالمستثمر دائما ما يؤول الأهمية الكبيرة لنظام القانوني الذي سيخضع له عند تنفيذه لمشروعه الاستثماري ، ومدى ملائمته لذلك غالب ما يشترط عدم المساس بهذا القانون طيلة فترة تنفيذه لمشروعه .في هذا المجال نصت المادة 13 من القانون 22- 18على انه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " يفهم من هذا النص أن المشرع منح الخيار للمستثمر الأجنبي بين القانون القديم والجديد فإذا رأى أن القانون الجديد يمنحه امتيازات أكبر ي فيطلب تطبيقه على استثماراته وفي إحالة ماذا كان القديم يمنح امتيازات أفضل يطالب ببقاء تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول عند إنشاء استثماره[2].

ولا يمكن ضمان الثبات التشريعي إلا بتوفر شرطين أساسين :

1) شرط التجميد أو الثبات التشريعي : يقصد به تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحظة إبرامه مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه

[1] أميمة قساس ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] ضمانات الاستثمار في قانون الاستثمار، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/20، على الساعة 8.05،على الوصلة file:///C:/Users/admin/Downloads/08.pdf

في المستقبل بين الدولة و الأطراف الأجنبية الخاصة ، لاسيما في مجال عقود الاستثمار و التنمية الاقتصادية ،و بذلك يساعد شرط الثبات التشريعي

2) شرط التدعيم التشريعي : هو شرط يلزم الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة ، في حالة تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات ، والذي يعتبر بمثابة تعطيل مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذو سيادة في ممارسة اختصاصها في بعض الأحيان و الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق و الامتيازات المتفق عليها و النظام التفصيلي الذي استفاد منه [1]

ثانيا : ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار و تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا بصريح مضمون المادة 09 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية ، و يعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحمايو ملكية المستثمر من قبل الدولة [2]، و عرفت الملكية الفكرية بأنها مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية و الأدبية و ما يماثلها من إبداعات ، و حقوق الملكية الصناعية وما تتضمنه من براءة اختراع ، و التصميمات الصناعية و العلامة التجارية بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع في شتى صوره بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع [3]

وعموما، تتخذ الاستثمارات في مجال حقوق الملكية الفكرية والتي يطلق عليها بـ "الاستثمارات الفكرية" إحدى الصورتين :

الصورة الأولى: الاستثمار الفكري المباشر :وهو الاستثمار الذي يباشره المستثمر المالك للحق الفكري بنفسه من خلال استغلال ابتكاره الفكري في مشروعه الاستثماري بوصفه صاحب الابتكار الفكري

[1] حناشي هناء ، بوطفاس نهال بشرى ، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون22-18 المتعلق بالإستثمار ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة ، 2022-2023 ، ص 28

[2] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ،مرجع سابق ذكره ،ص 37

[3] أميمة قساس ، مرجع سابق ذكره ،ص14

وصاحب المشروع الاستثماري، ومن أمثلة ذلك أن يقوم صاحب براءة اختراع باستغلالها وتطبيقها صناعيا في مشروعه الاستثماري

الصورة الثانية: الاستثمار الفكري غير المباشر :وهو الاستثمار الذي يتنازل عن مباشرته المستثمر المالك للحق الفكري إلى الغير، ويتم هذا التنازل من خلال إبرام عقود أبرزها عقود الترخيص مثال ذلك قيام صاحب براءة اختراع بترخيص استغلالها إلى الغير الذي يقوم بتطبيقها صناعيا في مشروعه الاستثماري لمدة زمنية يتفقان عليه[1]

ثالثا : ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة

طبقا لنص المادة 06 من القانون 22-18 :"يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة"[2]

و قد اشترط المشرع في نص المادة أعلاه شرط الحصول على هذا الضمان ألا و هو القابلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أما عن كيفية منح الأراضي فتحيلنا الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 22-18 إلى الأمر 08-04 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأملاك الخاصة التابعة للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، حيث تمنح الامتياز عل أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو القيد أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية و بشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها ، كما يرخص بالتراضي بموجب قرار من الوالي.

يكرس عقد الامتياز المذكور في المادة 04 بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز [3]

[1] سويلم فضيلة ، مرجع سابق ذكره ، المحاضرة الخامسة ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4308

[2] المادة 06 من القانون 22-18 ، مرجع سابق .

[3] عقيدة أصيل ، تواتي أحمد ، مرجع سابق ، ص60

المطلب الثاني :

الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18

لم يكتفي المشرع بوضع الضمانات المالية السابق ذكرها للمستثمر الأجنبي إنما أوجد ضمانات قضائية ذات أهمية بالغة تتمثل في توفير الوسائل و الآليات القانونية التي تمكن من تسوية المنازعات المحتمل وقوعها إذا أخل أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته ، أو في حالة تحقق ضرر للمستثمر الأجنبي بسبب خارج عن إرادته ، و تتجسد هذه الآليات في الوسائل القضائية للفصل في المنازعات

الفرع الأول :

حق الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

من أجل إعطاء ضمانات أكثر للمستثمرين المحليين و الأجانب ، و ضمان تطبيق مبدأ حرية الاستثمار ، فقد تم استحداث لجنة عليا مختلطة ، للنظر في الطعون و الشكاوى المتعلقة بالاستثمار للحد من تعسف الإدارة [1]، و لقد نص المشرع على استحداث هذه اللجنة في نص المادة 11 من قانون 22-18 المتعلق[2]، وهي عبارة عن آلية رفيعة المستوى تضم مجموعة من القضاة و خبراء اقتصاديين و ماليين ،توضع لدى رئاسة الجمهورية ،تقوم بالفصل في الشكاوى و الطعون المعروضة من قبل المستثمرين، حيث ترسل هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، و يجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها[3] .

[1] لعشاش محمد ، مرجع سابق ذكره ، ص 184 .

[2] يحي رقية ، الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون 22-18 مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، 2023-2024 ، ص46 .

[3] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، مرجع سابق ذكره ،ص39 .

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 2-296 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم : ممثل رئاسة الجمهورية ،رئيسا ، قاضي من المحكمة العليا و قاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء ، قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة ،ثلاث خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية ، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شأنه مساعدة أعضائها و يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور و المشاركة ،يحدد مبلغه و كيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي .[1]

وعليه فرضت المواد 06 و07 و 08 و 09 و10 و11 و13 من المرسوم الرئاسي 22-296 على لجنة الطعن وعلى المستثمر الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل في[2]:

يجب على المستثمر تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، بأي وسيلة ، في أجل شهر واحد إبتداءا من تبليغه بالقرار المتظلم فيه و على المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه .

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل شهرين ، ابتداءا من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه .

يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوّض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

استدعاء اللجنة لممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم .

[1] عقيدة أصيل ، تواتي أحمد ، مرجع سابق ، ص 74-75 .

[2] أنظر المواد من 06 الى 13 من المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 60، سنة 2022.

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.

يبّلغ قـرار اللجـنة إلى الأطـراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً [1].

الفرع الثاني :

اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون 22-18 كقاعدة عامة على خضوع كل المنازعات الاستثمارية التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء التي يتسبب فيها هذا المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه[2]، إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها بواسطة أجهزتها القضائية الداخلية ، فضلا على أن العقد موضوع النزاع يستمد أحكامه من القانون الوطني ، فمن البديهي جدا أن يكون القضاء الوطني هو المختص بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بصدد هذا العقد مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك3 .

وفي هذا الصدد، استحدث المشرع الجزائري مؤخرا بموجب القانون 22-18 المعدل والمتمم لق.إ.م.إ. قضاء تجاري مستقل يتمثل في "المحاكم التجارية المتخصصة" كآلية قضائية داعمة للتجارة والاستثمار.

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، مرجع نفسه.

[2] انظر المادة 12 من القانون 22-18 مرجع سابق.

[3] لعشاش محمّد ،مرجع سابق ، ص 186 .

وطبقا لنص المادة 32 من ق.إ.م.إ.[1] تختص هذه المحاكم دون غيرها في منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية.

تتميز الإجراءات أمام هذه المحاكم بإلزامية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى وفق آليات محددة في ق.إ.م.إ2.

الفرع الثالث :

الطرق الودية البديلة لتسوية منازعات الاستثمار

في حالة نشوب نزاع بين المستثمر و الدولة الجزائرية ، خاصة و أن الجزائر قد قامت في الآونة الأخيرة بإبرام عدة اتفاقيات تعاون و شراكة مع العديد من الدول ،سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية لخلق نوع من القواعد في قوانينها لجذب الاستثمار الأجنبي و خلق حوافز للمستثمرين ، أو في حالة وجود اتفاق بين المستثمر و الدولة الجزائرية يقضي بخلاف ذلك [3] ،و استثناءا على القاعدة العامة نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة أو المصالحة كوسائل بديلة لحل المنازعات الاستثمارية

أولا : التحكيم

يعد التحكيم آلية سليمة لتسوية المنازعات ،و هي ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى نظرا لما توفره للمستثمر الأجنبي من مزايا كالتقليل من الخوف على نشاط استثماراته ، و السرعة

[1] أنظر المادة 32 من ق.إ.م.إ

[2] سويلم فضيلة ، مرجع سابق ذكره ، المحاضرة السادسة ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4310

[3] لعشاش محمد ،مرجع سابق ، ص 187

في فصل النزاع ، ومرونة الإجراءات و البعد عن التعقيدات و الشكليات و غيرها[1]، و في هذا الصدد نصت المادة 12 من قانون الاستثمار 22-18 على ضمان المستثمر الأجنبي في اللجوء الى التحكيم[2].

و يعرف التحكيم على أنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي حدثت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[3]

و عموما يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في إحدى الصورتين :

الصورة الاولى : شرط التحكيم و هو شرط يتفق عليه الأطراف في العقد أو في وثيقة لاحقة له قبل وقوع النزاع حول العقد أو أحد بنوده ، فإن حلها يتم باللجوء إلى التحكيم

الصورة الثانية : مشارطة أو اتفاق التحكيم الذي يتم من خلال اتفاق مستقل عن العقد و ذلك بعد نشوب النزاع أي أن الطرفان اتفاقا على اللجوء للتحكيم لحسم النزاع الذي نشأ بينهما بعد إبرام العقد[4].

ثانيا : الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لفظ النزاع في ق .إ.م .إ صراحة و إنما اكتفى بوضع آليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها ، إلا أنه مكن تعريفها من خلال تعريف الأستاذ عبد السلام ذيب :" الوساطة تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط ، يكلف بسماع الخصوم و وجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد

[1] أميمة قساس ، مرجع سابق ذكره ، ص 48

[2] المادة 12 من القانون 22-18 ، مرجع سابق.

[3] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، مرجع سابق ذكره ، ص 58

[4] سويلم فضيلة ، مرجع سابق ذكره ، المحاضرة السادسة ، https://e-learning.univ-saida.dz/mod/page/view.php?id=4310

تكون وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم و حملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم "[1] ، يمثل الهدف من اللجوء إلى الوساطة تخفيف الأعباء التي أرهقت القضاء و ذلك من أجل السير الحسن للعدالة .

تنتهي جلسات الوساطة بالنجاح في حالة توصل المستثمر و الدولة المضيفة إلى حد ودي للنزاع ، و بذلك تتوج بتحرير محضر اتفاق ،كما قد تنتهي بالفشل بنهاية الأجل المحدد دون التوصل إلى حد ودي للنزاع و للقاضي أيضا إنهائها عملا بالمادة 1002 من ق .إ.م.إ في أي وقت وذلك بشكل تلقائي إن تبين له استحالة السير الحسن لها ، أو بناءا على طلب يقدم بذلك إما من طرف الوسيط بتقريب وجهات نظر المستثمر و الدولة المضيفة إن لاحظوا عدم جدوى مواصلة إجراء الوساطة ، و في جميع حالات إنهاء القاضي للوساطة ترجع القضية للجلسة التي يحضرها كل من الوسيط و المستثمر و الدولة المضيفة ، للاستثمار بغرض استدعاء يتم عن طريق أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية المعنية ، بغرض مواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة ، و في هذه الحالة لا يجب أن يلحق فشل الوساطة ضررا بحقوق المستثمر و الدولة المضيفة للإستثمار [2] .

ثالثا :الصلح

الصلح بمفهومه القانوني هو عقد بين طرفين يتفقان فيه على إنهاء الخصومة القائمة بينهما، فالصلح هنا وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى، فيقو م كل من المدعي و المدعى عليه بإجراء التصالح على مضمون الطلبات أو الدفوع القائمة بينهما، و في هذه الحالة فإن المدعي يتنازل عن دعواه لقاء صفقة يبرمها مع المدعى عليه أو من ينوب عنه [3].

[1] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، مرجع سابق ذكره ، ص 53 .

[2] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، مرجع نفسه ، ص58.

[3] مرسي رشيد ،«المعيار»، **مجلة دورية تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت** ، العدد الرابع ، الجزائر ، 2011، ص 212.

و عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني بأنه :" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ،أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ."[1]

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نخلص أن الصلح يمتاز بخصائص تميزه عن بعض المصطلحات، والمتمثلة في:

1- أن الصلح من عقود المعاوضة، لأن فيه تنازل طرف لآخر جزء من حقوقه التي يدعيها، مقابل نزول المتعاقد الآخر عن جزء ما يدعيه كذلك.

2- أن الصلح عقد ملزم لجانبين، حيث يلتزم كل طرف فيه اتجاه الآخر بالتنازل عما يدعيه، فلا يقوم عقد الصلح دون تنازل.

3- أن الصلح قد يكون عقدا محددا أو احتماليا وذلك بحسب تعيين أو عدم تعيين العوض الذي يناله كل طرف، فهذا صلحا محددا، أما إذا لم يحد العوض كنا أمام صلح احتمالي.

4- أن الصلح عقد رضائي لا يشترط فيه القانون شكلا خاصا، بل العقد يعد قائما بمجرد تبادل إرادتين متقابلتين بالإيجاب والقبول. وبالتالي فهو يثبت بالكتابة أو بغيرها من وسائل الإثبات.[2]

[1] المادة 459 من القانون المدني.

[2] آليات التسوية الودية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مطبوعة بيداغوجية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=14343&chapterid=3342

ملخص الفصل

على نحو ما تقدم بيانه في الفصل الثاني من إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية من تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات إما عن طريق المنصة الرقمية ،أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية إلى إعداد محضر الدخول في الاستغلال

كما جسد القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار رغبة في الانفتاح على الاستثمارات بأنواعها و إعطائها حرية أكبر من خلال مجموعة الضمانات القانونية و المزايا التحفيزية ، كما يظهر من خلال هذا القانون أن المشرع قدم ضمانات للمستثمرين و المتمثلة في التسخير من طرف الإدارة بتعويض عادل و منصف و منح المستثمر إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية و التوطين البنكي كذلك ضمان الثبات التشريعي ، و حماية حقوق الملكية الفكرية إضافة إلى ضمان الاستفادة من أملاك الأراضي التابعة للدولة ، وضمن له حق اللجوء إلى التحكيم و الوساطة و الصلح في حلة وجود اتفاق مسبق ، و كل هذه الضمانات من شئنها أن تعطي دافع قوي للاستثمارات في الجزائر .

خـــــاتمة

ختاما لموضوعنا هذا ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري بذل جهودا فعالة لتوفير بيئة استثمارية تشجع على النمو و التطور وذلك لأنه يدرك بالضبط أن الاستثمار هو الحل الأمثل لتعزيز الاقتصاد الوطني.

كما أهمية الاستثمار في الجزائر لا تقتصر فقط على دوره كمصدر رئيسي لتمويل الخزينة العمومية، بل تتعدى ذلك إلى تحقيق السياسة العامة للتنمية الاقتصادية للدولة من خلال التعامل مع الأسواق العالمية و المحلية عن طريق جذب المشاريع الاستثمارية

و منح المشرع بموجب القانون 22-18 مجموعة من الضمانات القانونية و القضائية الهامة و الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي ، و طمأنة المستثمرين بتوفير جو ملائم ، و مناخ استثماري ثري بالضمانات لاسيما ضمانة الاستقرار التشريعي للعمل على استقرار القوانين دون مفاجئة المستثمر بتعديلها إلا ما كان في صالحه ، وضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و غيرها من الضمانات الأخرى فضلا عن اللجوء إلى القضاء الوطني المختص ، للفصل في النزاعات التي قد تثور في إطار عملية الاستثمار، ناهيك عن حق اللجوء إلى الطرق البديلة كالمصالحة و التحكيم بالنسبة للأجانب متى كان ثار نزاع بينهم و بين الدولة المضيفة .

و من خلال تحليلنا لأحكام القانون الجديد للاستثمار و الآليات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا القانون ، التي حاول من خلالها استعراض جملة من التحفيزات التي من شئنها جذب الاستثمارات الفعالة، يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج نسردها كالآتي :

- يعتبر الاستقرار التشريعي عاملا مهما من عوامل الثقة ،و جذب المستثمر الأجنبي .
- حماية الملكية الفكرية و إدراجها في قانون الاستثمار 22-18 كضمانة مستحدثة تعد خطوة ايجابية لتحقيق حماية ناجعة للحقوق المترتبة عن الإبداع .
- فتح الباب لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بحرية مع وجود شروط محددة من خلال قوانين و تنظيمات .
- التسهيل قدر المستطاع للمستثمر في إجراءات الاستثمار .

- محاربة البيروقراطية و إضفاء الشفافية والنزاهة من خلال المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا القانون و استحداث المنصة الرقمية للمستثمر.
- منح أريحية مالية للمستثمر باعتماد منح حوافز و إعفاءات ضريبية من خلال المزايا الممنوحة للأنظمة التحفيزية .
- الضمانات و الأنظمة التحفيزية الجديدة و لما لها من دور في الاستثمار المحلي و الأجنبي و لعل أولها تشكيل اللجنة العليا للطعون برئاسة الجمهورية هذا الضمان من شأنه بعث الطمأنينة للمستثمر واستقطاب الأجنبي منه هذا من جهة ومن جهة أخرى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية و لما له من دور في تنظيم إستراتيجية العملية الاستثمارية.
- إتاحة الطرق الودية كوسائل بديلة لحل النزاعات و المتمثلة في التحكيم و الوساطة و الصلح

و من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكن اقتراح بعض المقترحات أهمها :

- محاولة إزالة الغموض على بعض النصوص القانونية في الأمر 22-18
- ضرورة توضيح الضمانات أكثر من أجل استقطاب المستثمرين
- التوسع في الأحكام الخاصة بالملكية الفكرية خاصة الاستثمار التكنولوجي
- توفير بيئة إدارية مناسبة لتطبيق نظام الإدارة الالكترونية (المنصة الرقمية) من أجل ضمان استقلاليتها ،و تحقيق الهدف منها .
- تعزيز دور الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمار .
- ضرورة عدم الاتفاق على الحظر المطلق لحق الدولة في حق نزع ملكية المستثمر الأجنبي لاحتمال الحاجة لإتخاد إجراءات النزع للمصلحة العامة

و في الأخير ليس لنا إلا القول أنه و بالرغم من كل الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون و الأبواب التي فتحها للمستثمرين إلا أنه لا تزال هنالك بعض النقائص التي يجب العمل على تداركها ، لتوفير مناخ استثماري ملائم الذي يعد نتاج لتفاعل مجموعة من العوامل القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، من أجل خلق بيئة استثمارية كمنظومة متكاملة من شئنها أن تؤثر على قرار الاستثمار و

إقبال المستثمرين ، و هذا ما يستلزم تحيين جميع القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كالجمارك ، الضرائب ، المصارف ، الملكية الفكرية و غيرها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

- **القرآن الكريم**
- سورة المجادلة الآية 11
- **الدساتير**

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتضمن دستور لسنة 1996، منشور ،الجريدة الرسمية العدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، جالجريدة الرسمية العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين:**

1- القانون رقم 09-16 ، المؤرخ في 03 أوت ، سنة 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، من الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016 (الملغى)

2- القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، من الجريدة الرسمية، عدد 50 ، الصادر في 28 جويلية 2022

-الأوامر :

3- الأمر رقم 09-16 ، المؤرخ في 03 أوت ، سنة 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، من الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016 (الملغى)

4- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، من الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، صادر في اوت2001، (ملغى).

5- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، من الجريدة الرسمية، العدد 47، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03

- **المراسيم التشريعية**

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، سنة 1993 ، (ملغى)

-المراسيم الرئاسية :

1- من المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ،الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية، العدد 60، سنة 2022.

- **المراسيم التنفيذية :**

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، السنة 2022.

2- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، الذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 بموجب القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف انواع الاستثمارات ،الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 .

3- المرسوم التنفيذي 17-102، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، الجريدة الرسمية ، الجريدة الرسمية ، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

4- المرسوم التنفييذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاسثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر ، ج، ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- **الكتب:**

1- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

- المذكرات :

1- أميمة قساس ، ضمانات و حوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18 ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2022-2023.

2- بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، الأنظمة التحفيزية و الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون22-18 ، مذكرة الماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق . تخصص قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2022-2023.

3- ليمام فلورة ،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2017.

4- حناشي هناء ، بوطفاس نهال بشرى ، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون22-18 المتعلق بالاستثمار ، مذكرة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 08ماي 1945 ، قالمة ، 2022-2023.

5- قلي مُحَمَّد ، قلي طارق ، الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر ، مذكرة الماستر في القانون ، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2024/2023

6- عقيدة أصيل ، تواتي أحمد ، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مُحَمَّد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023

7- مشيرة بورصاص ، العالية بصيودي ، آليات تشجيع الاستثمار بالجزائر على ضوء القانون18/22 الجديد، مذكرة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2024/2023

8- عبيد مزيانة ، بن سبقاق سارة ، الأنظمة التحفيزية و شروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفق القانون 22-18 ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ،2022-2023

9- غنيمي رجاء ، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة مُحَمَّد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2017.

10- يحي رقية ، الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون 22-18 مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، 2023-2024.

- المقالات العلمية:

1-أمينة كوسام، «الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 » ، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية ،جامعة سطيف 2، الجزائر ،العدد الثاني ،2022.

2-برج راسوطة ريمة ، رابح بوعراب ، «أثر الاستثمار الأجنبي على الاستثمار المحلي—دراسة قياسية- »، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، مخبر العولمة و السياسات الاقتصادية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2020.

3-بن عبيد سهام ، «دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر »، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، العدد الأول،2023.

4-فاطمة خليفي ، عثماني على ، « قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية و تأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي » ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي آفلو الجزائر ، العدد الثاني 2023.

5-فلاح خيرة ،« الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار رقم 22-18 »، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ،العدد الأول ،2024.

6-قرطبي سهيلة، «حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري»،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثالث ،2023.

7-لعشاش مُحَّد ، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 من التكريس إلى التعزيز ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، العدد الثالث ، 2023

8-لغنج امباركة ،« الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار»، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تامنغست الجزائر ، العدد الثالث ، 2023.

9-مرسي رشيد ،«المعيار»، مجلة دورية تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت ، العدد الرابع ، الجزائر ، 2011

10- نوي ميهوب ، بن رمضان عبد الكريم «الأنظمة التحفيزية و دورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع الفلاحي في الجزائر» ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مخبر البحث في السياحة و الإقليم والمؤسسات ، جامعة غرداية ، العدد الاول،جانفي 2025

- **مواقع الأنترنت :**

1- وزارة الصناعة ، مزايا قانون الاستثمار ، 2025 ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/27 ، على الساعة 11.11 ، https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest

2-مجلس قضاء قسنطينة ، مقدمة ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/07 ، على الساعة 19.00، على الوصلة https://courdeconstantine.mjustice.dz/saber.pdf

3- AAPI، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/07 ، على الساعة 19.43 ، على الوصلة https://aapi.dz/ar/investissement-etranger-en-algerie-ar/

4-ضمانات الاستثمار في قانون الاستثمار، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/20، على الساعة 8.05،على الوصلة file:///C:/Users/admin/Downloads/08.pdf

5- آليات التسوية الودية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مطبوعة بيداغوجية ، جامعة مُحَّد لمين دباغين، سطيف على الوصلة https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=14343&chapterid=3342

- **المحاضرات :**

1- بهناس رضا ،« محاضرات في قانون الاستثمار » ، تخصص قانون أعمال ، السنة الثانية ماستر ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ق.ق.خ ، 2024/2023

2- سويلم فضيلة ، محاضرات في قانون الاستثمار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة ثانية ماستر قانون أعمال،2025/2024، https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=1103

3- لعماري وليد ،«محاضرات في قانون الاستثمار» ، السنة الاولى قانون أعمال وسنة ثانية ماستر قانون عقاري ، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2020/2019

4- ياحي مريم ، « محاضرات في قانون الاستثمار » ،تخصص قانون أعمال ، السنة الثانية ماستر ،جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،2022/2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الأول : المحددات المفاهيمية للأنظمة التحفيزية للاستثمار المحلي و الأجنبي 06

المبحث الأول : **الإطار المفاهيمي للاستثمار**.....07

المطلب الأول : **تعريف الاستثمار** 07

المطلب الثاني : **أنواع الاستثمار** 11

المبحث الثاني : **مضمون الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون 18/22** 15

المطلب الأول : **أنواع الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون 18/22** 16

المطلب الثاني : **نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية** 23

ملخص الفصل : 27

الفصل الثاني : **تكريس الأنظمة التحفيزية كآلية مستحدثة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي في ظل القانون 22-18**.....29

المبحث الأول : **إجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية** 30

المطلب الأول : **تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** 30

المطلب الثاني : **إعداد محضر الدخول في الاستغلال** 34

المبحث الثاني : **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون22-18**.....36

المطلب الأول : **الضمانات المالية و الغير مالية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18** 36

المطلب الثاني : **الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18**.....45

ملخص الفصل 52

خـــــاتمة.....55

قائمة المصادر والمراجع.....58

ملخص :

أولت الجزائر أهمية بالغة للاستثمار ، باعتباره عامل استراتيجي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فأقرت لع العديد من النصوص القانونية المتعاقبة ، والتي حملت في طياتها جملة من الضمانات والمزايا للمستثمرين المحليين و الأجانب على حد سواء ، آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي عمل من خلاله المشرع على استحداث أنظمة تحفيزية تتماشى مع الخطط التنموية للدولة، و قد استحدث المشرع مجموعة من الأنظمة التحفيزية التي كان لها دور كبير في استقطاب الاستثمار الأجنبي، كما أقر لها مجموعة من الإجراءات كاستحداث المنصة الرقمية ، والشبابيك الوحيدة اللامركزية فنجد أن المشرع الجزائري قد استقر على ما جاءت به التشريعات السابقة للاستثمار وقد استحدث مجموعة من الضمانات لاسيما منها المتعلقة بالملكية الفكرية، منح امتياز على أراضي الدولة،أما فيما يخص الضمانات القضائية فيعتبر المشرع الجزائري أن الأصل في التقاضي هو اختصاص للقضاء الوطني. أما في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيمكن للمستثمر اللجوء الى الطرق البديلة لفض النزاعات (المصالحة، الوساطة، التحكيم).

الكلمات المفتاحية: الاستثمار – الإستثمار الأجنبي – الأنظمة التحفيزية – الاجراءات – المنصة الرقمية – الشبابيك الوحيدة اللامركزية – الضمانات

Abstract:

Algeria has gave a great importance to investment, as a strategic factor in advancing economic development , So it approved many successive legal texts for, which carried a number of guarantees and benefits for both national and foreign investors.The latest of which was law No. 22/18 related to investment, vreated incentive systems thas are in line whith the development plans of the state, The legislator has introduced a set of incentive systems that have played a significant role in attracting foreign investment. In addition, several measures have been adopted, such as the creation of a digital platform and decentralized one-stop windows. It is evident that the Algerian legislator has maintained the core principles of previous investment legislations while also introducing a range of guarantees, particularly those related to intellectual property and the granting of concessions on state-owned land.

As for judicial guarantees, the Algerian legislator considers that the primary jurisdiction for litigation lies with the national judiciary. However, in the presence of bilateral or multilateral agreements, investors may resort to alternative dispute resolution methods (conciliation, mediation, arbitration).

Keywords: Investment – Foreign Investment – Incentive Systems – Procedures – Digital Platform – Decentralized One-Stop Shops – Guarantees